جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد برهام عجيز، سعيد عبدالرحمن نائبى رئيس المحكمة، عبدالصبور خلف الله ومصطفى أحمد عبيد.

(٢١١)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية»

(١) نقض «حالات الطعن: مخالفة حكم سابق». حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين. شرطه. مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق.

(٢) أحوال شخصية «المسائل المتعلقة بالمسلمين: نفقة، طاعة، نشوز، طلاق».

نفقة الزوجة دين فى ذمة زوجها. وجوبها من وقت الامتناع عن الإنفاق ولا تقبل الاسترداد ولا يرد عليها الإسقاط. سقوطها بالأداء أو الإبراء. الطلاق أو نشوز الزوجة اللاحق لا يسقطها إلا مدة النشوز فقط. علة ذلك.

١- النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً.

٢- النص فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يدل على أن نفقة الزوجة - فى حالة وجوبها -

تعد ديناً فى ذمة زوجها كسائر الديون الأخرى من وقت امتناعه عن الإنفاق من غير توقف على قضاء أو تراضٍ بينهما، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء فلا يسقط بالطلاق ولا بنشوز الزوجة اللاحق، إذ النشوز يسقط النفقة مدة النشوز فقط، فهو دين يقابل حقاً استهلك بالفعل، فمتى وجب - والحال كذلك - فإنه لا يقبل الاسترداد ولا يرد عليه الإسقاط.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... جزئى أحوال شخصية محرم بك على الطاعن للحكم بتقرير نفقة عليه لها ولصغيرها منه «.....» بأنواعها الثلاثة من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الحاصل فى ١٩٩٠/٨/٢٤، مع الأمر بأدائها.

وقالت بياناً لدعواها إنها زوج له بصحيح العقد الشرعى ودخل بها، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير «.....»، ومازالت فى طاعته.

وإذ امتنع - دون حق - عن الإنفاق عليها وعلى صغيرها اعتباراً من ١٩٩٠/٨/٢٤، فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها فى كل شهر من ١٩٩٠/٨/٢٤ حتى ١٩٩٢/٨/٣١ ٣٠٠ جنيه، وفى كل شهر من ١٩٩٢/٩/١ ٧٠ جنيهاً لنفقتها بأنواعها الثلاثة، وفى كل شهر من ١٩٩٠/١١/٢٧ حتى ١٩٩٢/٨/٣١ ١٠٠ جنيه، وفى كل شهر من ١٩٩٢/٩/١ ٣٠ جنيهاً لنفقة ولدها «.....» بنوعيها.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية - منعقدة بهيئة استئنافية - بالدعوى رقم ..... لسنة ..... أحوال مستأنف، فقضت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ بإسقاط نفقة المطعون ضدها اعتباراً من تاريخ طلاقها فى ١٩٩٣/٤/٢٨ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن.

عُرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة حجية الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... كلى أحوال شخصية الاسكندرية بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الزواج، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق الاسكندرية.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتقرير نفقة زوجية للمطعون ضدها حتى تاريخ الحكم بالتطليق رغم القضاء السابق باعتبارها ناشزاً بإسقاط حقوقها المالية المترتبة على الزواج فإنه يكون قد خالف هذه الحجية، مما يجيز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات، ويستوجب نقضه.

وحيث إن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى» يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... كلى أحوال شخصية الاسكندرية - الذى يحتج الطاعن بحجيته - والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... الاسكندرية قد قضى بعدم

الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ وبتطليقها على الطاعن طلقة بائنة مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الزواج، وكان نص الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – على أن «تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء» يدل على أن نفقة الزوجة – فى حالة وجوبها – تعد ديناً فى ذمة زوجها كسائر الديون الأخرى من وقت امتناعه عن الإنفاق من غير توقف على قضاء أو تراضٍ بينهما، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء فلا يسقط بالطلاق ولا بنشوز الزوجة اللاحق، إذ النشوز يسقط النفقة مدة النشوز فقط، فهو دين يقابل حقاً استهلك بالفعل، فمتى وجب – والحال كذلك – فإنه لا يقبل الاسترداد ولا يرد عليه الإسقاط.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بنفقة زوجية للمطعون ضدها – حال قيام الزوجية – وحتى تاريخ تطليقها من الطاعن، وصارت ديناً فى ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء – على النحو السالف الذكر – فإنه لا يندرج ضمن حقوق المطعون ضدها التى أسقطها الحكم السابق – الذى يحتج الطاعن بحجيته – ومن ثم يكون النعى بمناقضة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم رقم ..... لسنة ..... كلى أحوال شخصية الاسكندرية واستئنافه رقم ..... لسنة ..... الاسكندرية على غير أساس.

وإذ كان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وهى حالة لا تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، فإن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن يكون فى محله. ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن.